.

قال الحارثي وهو المنصوص .

فعليها يشترى من الوصية ويعتق وما بقي فهو له .

جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الرعاية وغيرها .

وقيل يعطى ثلث المعين إن خرجا معه من الثلث .

فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم إن لم يشترطها المبتاع قاله جماعة من الأصحاب .

قال في الفروع إذا وصى له بمعين فعنه كما له .

وعنه يشترى ويعتق .

وكونه كما له قطع به بن أبي موسى .

تنبيه من الأصحاب من بنى الروايتين هنا على أن العبد هل يملك أولا .

فإن قلنا يملك صحت وإلا فلا .

وهي طريقة بن أبي موسى والشيرازي وبن عقيل وغيرهم .

وأشار إلى ذلك الإمام أحمد رحمه ا في رواية صالح .

ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية القدر المعين أو المقدر من التركة لا بعينه فيعود إلى الجزء المشاع .

قال بن رجب في فوائده وهو بعيد جدا .

وتقدم ذلك في كتاب الزكاة في العبد هل يملك بالتمليك أم لا .

قوله (وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية) .

هذا بلا نزاع لكن هل الوصية له تعلق على خروجه حيا وهو اختيار القاضي وبن عقيل في بعض كلامه أو يثبت الملك له من حين موت الموصي وقبول الولي له .

واختار بن عقيل أيضا في بعض كلامه فيه وجهان